

قانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٩٥

بربط موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد

للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

قدرت جملة موازنة المؤسسة العلاجية لمحافظة بورسعيد للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٣٢٣.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مليون وثلاثمائة وثلاثة وعشرون ألف جنيه)

(المادة الثانية)

قدرت الاستخدمات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعون ألف جنيه) ، موزعة كالاتى .

أجور بمبلغ ٣.٠٠٠ جنيه

نفقات جارية وتحويلات جارية بمبلغ ٢٤.٠٠٠ جنيه .

(المادة الثالثة)

قدرت الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ٢٧.٠٠٠ جنيه (فقط وقدره مائتان وسبعون ألف جنيه) .

(المادة الرابعة)

قدرت الاستخدامات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٠٥٣٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليون وثلاثة وخمسون ألف جنيه) ، موزعة كالتى :

استخدامات استثمارية بمبلغ ٩٥٠٠٠٠ جنيه .

تحويلات رأسمالية بمبلغ ١٠٣٠٠٠٠ جنيه .

(المادة الخامسة)

قدرت الإيرادات الرأسمالية للسنة المالية ٩٥ / ١٩٩٦ بمبلغ ١٠٥٣٠٠٠ جنيه
(فقط وقدره مليون وثلاثة وخمسون ألف جنيه) ، موزعة كالتى :

إيرادات رأسمالية متنوعة بمبلغ ١٠٣٠٠٠٠ جنيه .

قروض وتسهيلات ائتمانية بمبلغ ٩٥٠٠٠٠٠ جنيه كلها قروض من بنك
الاستثمار القومى .

(المادة السادسة)

تعتبر أحكام التاشيرات العامة للهيئات والوحدات الاقتصادية الملحقه بهذا القانون
جزءاً لا يتجزأ منه وتسرى على هذه المؤسسة بما لا يتعارض مع قانون إنشائها .

(المادة السابعة)

تلتزم المؤسسة بمراعاة عدم الصرف على المشروعات المدرجة بالاستخدامات
الاستثمارية إلا فى ضوء التنظيم الذى يضعه بنك الاستثمار القومى .

(المادة الثامنة)

لايجوز للمؤسسة السحب على المكشوف من بنوك القطاع العام إلا بموافقة رئيس مجلس الوزراء بعد عرض وزير المالية .

(المادة التاسعة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من أول يوليو ١٩٩٥
يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٣ ذى القعدة سنة ١٤١٥ هـ

(الموافق ٢٣ أبريل سنة ١٩٩٥ م)

حسنى مبارك